

## المحاضرة 12

### ثانيا: مصادر النظام (الألماني) الجرمانى.

إن مصادر القانون فى النظام الجرمانى هى نفسها تقريبا المصادر فى النظام اللاتينى، بمعنى أنها تحظى بنفس المكانة من حيث الحجية ومصدرا لإنشاء القاعدة القانونية الملزمة للقاضى، رغم الاختلاف فى الترتيب، ذلك أن النظام الجرمانى والنظام اللاتينى يشتركان فى النشأة بالاعتماد على القانون الرومانى والعادات الجرمانية، ولذلك فإن إعادة عرض المصدر لن يكون من باب التكرار بل للتذكير بأهميتها وخصوصية النظام الجرمانى ممثلا فى القانون الألمانى كنموذج، ويمكن القول إن مصادر القانون فى النظام الجرمانى هى التشريع والقضاء والعادة والفقه والمبادئ العامة، ويمكن تفصيلها كما يلى:

1-**التشريع**: يعتبر المصدر الرئيسى للتشريع فى ألمانيا، حيث يعتبر مصدرا هاما فى إنشاء القاعدة القانونية.

2-**القضاء**: يعتبر الهدف من القضاء فى الأصل هو تطبيق القانون، غير أن ذلك لا يمنع من إنشاء بعض القواعد القانونية أحيانا.

3-**العادة**: المقصود بها هو اعتياد القاضى على سلوك معين فى الممارسة القضائية، ودور ذلك فى خلق قواعد قانونية جديدة.

4-**الفقه**: دام تأثيره طويلا على مصادر القانون قبل الاعتماد على التشريع كمصدر رئيسى فى القانون.

5-**المبادئ العامة**: تعتبر من مساهمة القضاء، ذلك أن المبادئ غير منصوص عليها فى القانون.

### ثالثا: منهج القاعدة القانونية فى الأنظمة الجرمانية.

فى النظام الجرمانى يعتبر التشريع المصدر الرئيسى فى إنشاء القاعدة القانونية والتي من خصائصها أنها عامة ومجردة، ويخضع التشريع لفكرة التدرج كما النسق اللاتينى، فيتكون من الدستور الذى ينظم الحقوق والحريات الأساسية، فمعظم الدول التى تتبنى النظام اللاتينى الجرمانى تجعل من الدستور يسمو على المعاهدات الدولية، فضلا على وجود قوانين تهدف إلى تنظيم القطاعات فتضم التشريعات الخاصة واللوائح والمراسيم الصادرة من السلطة التنفيذية بغرض تفسير النص القانونى الصادر من السلطة التشريعية.

لقد كان القانون الألمانى الصادر سنة 1900 متأثرا بالقانون الرومانى الذى أخذت به ألمانيا منذ إنشاء الإمبراطورية الجرمانية على يد الملك شارلمان فى القرن التاسع عشر، حيث كان يسعى لتحقيق أفكار الإمبراطورية الرومانية الغربية، وهذا التمييز لا يعنى تعارضا بين المجموعتين لأن أصلهما واحد، ومع ذلك تبرز بعض الاختلافات فى التفاصيل التى قد تمتد إلى تفسير وتطبيق بعض المبادئ العامة، ومثال ذلك هو النظرية العامة للالتزام ذات

المنشأ الواحد ولكنها تختلف في الأحكام التفصيلية والتطبيقات العملية، وكان للقانون الألماني تأثير على القوانين الأوروبية.

تحتل المصادر العرفية مرتبة مهمة، ولكن الأهم أن كل الأعراف يتم تدوينها كالتشريع ولكنها تصدر عن الغرفة التجارية أو الجمعيات الدولية للقانون البحري، فضلا على المصادر الأخرى المتمثلة بالأساس في الاجتهاد القضائي الذي يتمتع به القاضي بسبب تفسيره للقاعدة القانونية، أين يمكنه الاستعانة بمبادئ القانون الطبيعي ومبادئ العدالة عند تعذر وجود الحكم في التشريع أو العرف، ويمنح للمتقاضى ممارسة حقه في الطعن في الأحكام الصادرة أمام الجهات القضائية التي تسمو الجهة مصدرة الحكم محل الطعن، وتعمل الجهات القضائية العليا في القضاء العادي والإداري على مراقبة مدى صحة تطبيق القانون وتصدر في هذا الإطار اجتهادات قضائية لكنها ليست ملزمة للقاضي.